

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٢ جنيهاً

السنة
١٩٦ هـ

الصادر في يوم الثلاثاء ١٤ ربيع الآخر سنة ١٤٤٤
الموافق (٨ نوفمبر سنة ٢٠٢٢)

العدد ٢٤٨
تابع (أ)



وزارة القوى العاملة

قرار رقم ٢٤٨ لسنة ٢٠٢٢

بشأن تعديل بعض أحكام لائحة النظام الأساسي

للمؤسسة العمالية لخدمات المصايف

وزير القوى العاملة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المنظمات النقابية العمالية وحماية حق التنظيم النقابي الصادر
بالقانون رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها جمهورية مصر العربية ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٩٦ لسنة ١٩٩٨ بشأن إنشاء المؤسسة العمالية
لخدمة المصايف ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١١٨ لسنة ٢٠١٤ بإصدار لائحة النظام الأساسي
للمؤسسة العمالية لخدمات المصايف وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد رئيس الاتحاد العام لنقابات عمال مصر رقم (٢٧٣)
المؤرخ ٢٠٢٢/٩/٢٠ والمتضمن موافقة مجلس إدارة الاتحاد العام لنقابات عمال
مصر على تعديل بعض أحكام لائحة النظام الأساسي للمؤسسة العمالية لخدمات
المصايف واعتماد جمعيته العمومية العادية لتلك التعديلات بتاريخ ٦/٩/٢٠٢٢ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد (١ ، ٩ ، ١٣ ، ١٦ ، ٤٢ ، ٦٣) من لائحة النظام

الأساسي للمؤسسة العمالية لخدمات المصايف ، النصوص الآتية :

مادة (١)

المؤسسة العمالية لخدمات المصايف - مدينة الأحلام السياحية - مؤسسة
اقتصادية خاصة مملوكة للاتحاد العام لنقابات عمال مصر ، لا تهدف لتحقيق الربح ،
وتتمتع بالشخصية المعنوية طبقاً لأحكام قانون المنظمات النقابية العمالية وحماية حق
التنظيم النقابي الصادر بالقانون رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته ، والكائن مقرها
بالكيلو ٩٣ - طريق العلمين - الساحل الشمالي - محافظة مرسى مطروح .

مادة (٩)

مجلس إدارة المؤسسة هو السلطة المختصة بتحقيق أهدافها ، ورسم سياستها ،

ومتابعة تنفيذها وإدارة شئونها ويتولى المجلس على الأخص ما يلي :

(أ) اعتماد اللوائح والأنظمة الخاصة بتنظيم شئون العمل والعاملين وذلك بعد عرضها

على مجلس إدارة الاتحاد العام لنقابات عمال مصر للتصديق عليها .

(ب) اعتماد برامج وخطط المشروعات الاستثمارية السنوية التي يقترحها المدير

التنفيذي وتحقق أهداف المؤسسة وعرضها على مجلس إدارة الاتحاد العام

لنقابات عمال مصر للتصديق عليها .

(ج) تحديد بدلات حضور الجلسات لأعضاء مجلس إدارة المؤسسة .

(د) اعتماد مشروع الموازنة التقديرية للمؤسسة وعرضه على مجلس إدارة

الاتحاد العام لنقابات عمال مصر للتصديق عليه .

(هـ) مناقشة وإقرار الميزانيات والحسابات الختامية وعرضها على مجلس إدارة

الاتحاد العام لنقابات عمال مصر للتصديق عليها قبل عرضها على جمعيته

العمومية لاعتمادها .

(و) الموافقة على إنشاء أو شراء أو بيع أو تأجير المباني والمعدات اللازمة

لتحقيق أهداف المؤسسة بعد تصديق مجلس إدارة الاتحاد العام لنقابات

عمال مصر .

(ز) تحديد قيمة الانتفاع بوحدات المصيف أو طرح جزء منها للاستثمار السياحي

مقابل الحصول على عائد مادي ينفق وقيمة المال المستثمر .

(ح) إقرار الموارد المالية للمؤسسة التي لا تتعارض مع أغراضها .

(ط) استثمار أموال المؤسسة في أوجه استثمار آمنة .

(ي) مناقشة وإقرار ردود المؤسسة على كافة الملاحظات الواردة بتقرير الجهاز

المركزي للمحاسبات عن فحص ومراجعة الميزانيات العمومية والحسابات

الختامية لها وعرضها على مجلس إدارة الاتحاد العام لنقابات عمال مصر

للتصديق عليها قبل عرضها على جمعيته العمومية لاعتماده .

ويعين مجلس إدارة الاتحاد العام لنقابات عمال مصر محاسب قانوني للمؤسسة

ويحدد أتعابه وبدلاته .

مادة (١٣)

يعين بقرار من مجلس إدارة الاتحاد العام لنقابات عمال مصر نائب رئيس مجلس إدارة - المدير التنفيذي المفوض - مع تحديد أتعابه ومكافآته وبدلاته ، ويتولى نظير ذلك القيام بالمهام التالية :

(أ) إصدار القرارات اللازمة لتنظيم العمل وشؤون العاملين ، وكذا تحديد مكافآت وبدلات العاملين بالمؤسسة ومن يستعان بهم من ذوي الخبرة وبما يحقق أهداف المؤسسة وذلك في ضوء أحكام هذه اللائحة وتعديلاتها .

(ب) إعداد برامج الخدمات الترفيهية التي تقدمها المؤسسة .

(ج) الإشراف علي عمل المدير المالي وفي إعداده لمشروع الموازنة التخطيطية .

(د) اقتراح برامج وخطط المشروعات الاستثمارية السنوية بما يحقق أهداف المؤسسة وفي ضوء الموارد المتاحة لعرضها علي مجلس إدارة الاتحاد العام لنقابات عمال مصر للتصديق عليها بعد اعتمادها من مجلس إدارة المؤسسة.

(هـ) الموافقة علي مصروفات الضيافة والاستقبال اللازمة لتسيير شؤون العمل والتسويق والاستضافة المجانية بوحدات المؤسسة بما لا يتجاوز (٣%) من حجم الوحدات المشغولة مع عرض هذه المصروفات علي مجلس إدارة المؤسسة لاعتمادها .

(و) متابعة تنفيذ قرارات مجلس إدارة المؤسسة وأحكام لائحة النظام الأساسي وتعديلاتها.

(ز) إعداد تقرير سنوي عن نشاط المؤسسة وأعمالها وعرضه علي مجلس إدارة المؤسسة لاعتماده ، ثم عرضه علي مجلس إدارة الاتحاد العام لنقابات عمال مصر للتصديق عليه .

(ح) اقتراح أنظمة الرعاية الطبية للعاملين وعرضها علي مجلس إدارة المؤسسة للاعتماد .

(ط) المهام الأخرى التي يكلفه بها مجلس إدارة المؤسسة .

كما يعين مجلس إدارة الاتحاد العام لنقابات عمال مصر المستشار القانوني

للمؤسسة مع تحديد أتعابه ومكافآته وبدلاته .

ويجوز بقرار من مجلس إدارة الاتحاد العام لنقابات عمال مصر تعيين مساعد للمدير التنفيذي من بين أعضاء مجلس إدارة المؤسسة أو من ذوي الخبرة ممن يرشحهم مجلس إدارة المؤسسة مع تحديد أتعابه ومكافآته وبدلاته وذلك نظير قيامه بمعاونة المدير التنفيذي في المهام الموكلة إليه ، أو القيام بالمهام الأخرى التي يري مجلس إدارة المؤسسة تكليفه بها

مادة (١٦)

يكون صافي الدخل المحقق عن مختلف أنشطة وأعمال المؤسسة عن كل سنة مالية والقابل للتوزيع هو ناتج كافة الإيرادات والعوائد والمكاسب سواء كانت إيرادية أو رأسمالية تتسم بالدورية أو تلك التي تنشأ بصفة عارضة استثنائية مخصوماً منها كافة مصروفاتها بحيث توزع قيمة صافي الدخل علي النحو التالي :

نسبة (٩٠%) حصة الاتحاد العام لنقابات عمال مصر .

نسبة (٥%) احتياطي قانوني .

نسبة (٣%) توزع علي العاملين بالمؤسسة .

نسبة (٢%) توزع علي رئيس وأعضاء مجلس إدارة المؤسسة .

ويشترط لتوزيع قيمة صافي الدخل وفقاً للنسب المحددة لذلك اعتماد الميزانية العمومية للمؤسسة من المحاسب القانوني ، وصدور قرار مجلس إدارتها بالموافقة علي تلك الميزانية واعتماد مجلس إدارة الاتحاد العام لنقابات عمال مصر لهذا القرار .

مادة (٤٢)

يستحق عضو مجلس الإدارة أو العامل المكلف بأداء مهمة عمل للمؤسسة بدل سفر مقداره مائة وخمسون جنيهاً عن الليلة الواحدة التي يقضيها خارج البلدة التي بها مقر المؤسسة أو التي بها محل إقامته ، ويجوز أن تزيد قيمة البدل عن ذلك وفقاً لظروف المؤسسة وبعده أقصى ثلاثمائة جنيهاً عن الليلة الواحدة ، ويضع المدير التنفيذي القواعد المنظمة للصرف وكيفية احتساب عدد الليالي المنصرف عنها البدل في الحدود المشار إليها .

مادة (٦٣)

تسري أحكام اللائحة المالية الاستراتيجية للاتحاد العام الصادرة بقرار السيد وزير القوي العاملة رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٨ وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة .

ويجوز لمجلس إدارة المؤسسة - حسب تقديره - الاسترشاد أو الأخذ بأحكام تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية ، وبما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة أو طبيعة المؤسسة التي تعتبر من أشخاص القانون الخاص .

(المادة ثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، ويلغى كل نص أو قرار سابق يتعارض مع أحكام هذا القرار .

وزير القوى العاملة

حسن شحاتة

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٥٤٣٠ / ٢٠٢٢ - ٢٢ / ١١ / ٢٠٢٢ - ٩٠٩